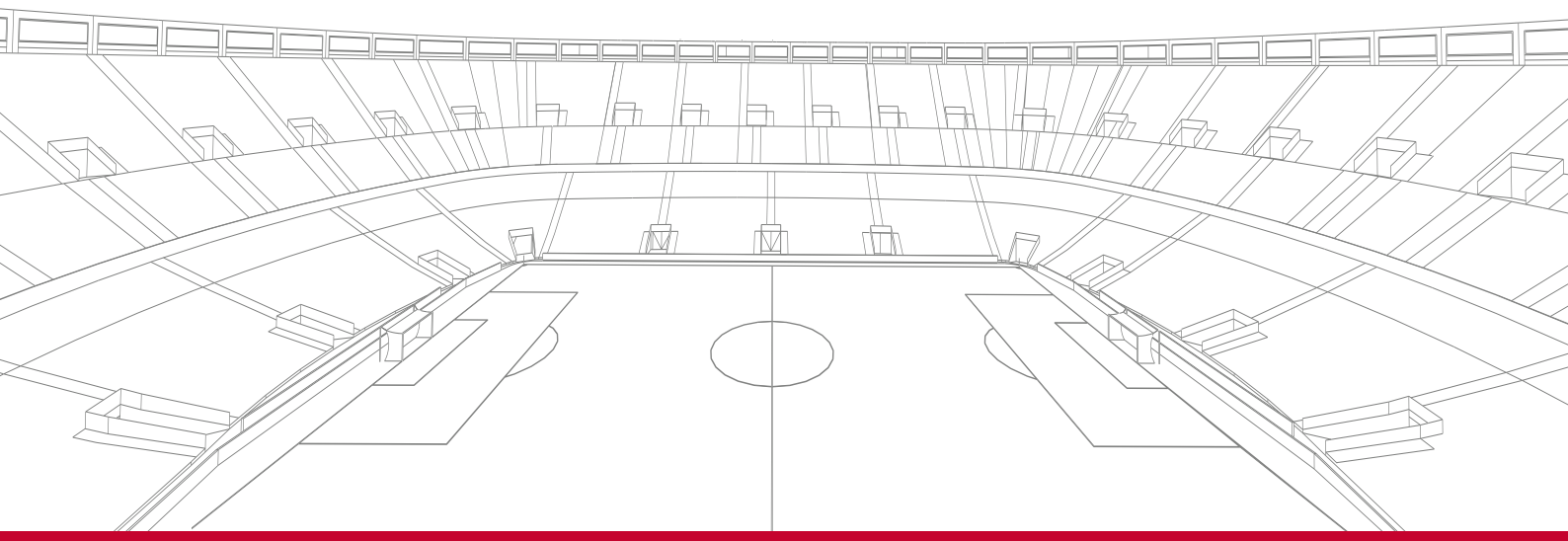
الاتحـاد الأردنـي لكـرة القـدم
Jordan Football Association

النظـــــام الأساســـــي
للاتحاد الأردني لكرة القدم



قائمــة المحتـويـات

التعريفات 5

الباب الأول 7

الأحكام العامة..... 7

المادة (1) الاسم،المقر، والشكل القانوني..... 7

المادة (2) الأهداف..... 7

المادة (3) الحيادية وعدم التمييز..... 8

المادة (4) تعزيز العلاقات الودية..... 8

المادة (5) اللاعبون..... 8

المادة (6) قوانين اللعبة..... 8

المادة (7) سلوك الهيئات والمسؤولين..... 9

المادة (8) اللغات الرسمية..... 9

الباب الثاني 9

العضوية..... 9

المادة (9) القبول وتعليق العضوية والفصل..... 9

المادة (10) قبول العضوية..... 10

المادة (11) إجراءات وطلب الحصول على العضوية..... 11

المادة (12) حقوق الأعضاء..... 12

المادة (13) التزامات الأعضاء..... 12

المادة (14) تعليق العضوية..... 14

المادة (15) الفصل من العضوية..... 14

المادة (16) الاستقالة..... 14

المادة (17) وضع الأندية ومجموعات الأندية الأخرى..... 15

المادة (18) الرئيس الفخري والعضو الفخري..... 15

الباب الثالث

التنظيم.....16
المادة (19) هيئات الاتحاد.....16
المادة (20) تعريف وتشكيل الهيئة العامة.....16
المادة (21) المندوبون والأصوات.....17
المادة (22) نطاق الصلاحيات.....18
المادة (23) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة.....18
المادة (24) قرارات الهيئة العامة.....19
المادة (25) الانتخابات.....19
المادة (26) اجتماع الهيئة العامة العادي.....19
المادة (27) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي.....20
المادة (28) اجتماع الهيئة العامة غير العادي.....21
المادة (29) تعديل النظام الأساسي.....21
المادة (30) المحاضر.....21
المادة (31) مواعيد نفاذ القرارات.....22
المادة (32) مجلس الإدارة، التشكيل.....22
المادة (33) الاجتماعات.....23
المادة (34) صلاحيات مجلس الإدارة.....24
المادة (35) القرارات.....24
المادة (36) فصل شخص أو هيئة.....25
المادة (37) الرئيس.....25
المادة (38) المرشحون لمنصب الرئيس.....26
المادة (39) التمثيل والتوقيع.....26
المادة (40) لجنة الطوارئ.....27
المادة (41) اللجان الدائمة.....27
المادة (42) اللجنة المالية.....28
المادة (43) لجنة التدقيق.....28
المادة (44) لجنة الحكام.....28
المادة (45) لجنة كرة القدم النسائية.....29
المادة (46) اللجنة الطبية الرياضية.....29

المادة (47) لجنة التسويق.....29
المادة (48) لجنة المسابقات.....29
المادة (49) اللجان الخاصة،المؤقتة.....29
المادة (50) الأمانة العامة.....30
المادة (51) الأمين العام.....30
المادة (52) الهيئات القضائية.....31
المادة (53) لجنة الانضباط.....31
المادة (54) لجنة أوضاع اللاعبين.....32
المادة (55) لجنة الاستئناف.....32
المادة (56) الإجراءات الانضباطية.....32
المادة (57) التحكيم.....34
المادة (58) الاختصاص القضائي.....34
المادة (59) محكمة التحكيم الرياضي (CAS).....34

الباب الرابع 35
الشؤون المالية.....35
المادة (60) الفترة المالية.....35
المادة (61) الإيرادات.....35
المادة (62) المصروفات.....35
المادة (63) المدققون المستقلون.....36
المادة (64) اشتراكات العضوية.....36
المادة (65) التسوية.....36
المادة (66) الجبايات.....36

الباب الخامس 37
المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات.....37
المادة (67) المنافسات.....37
المادة (68) ترخيص الأندية.....37
المادة (69) الحقوق.....37
المادة (70) حقوق الصوت والصورة.....38

الباب السادس 38
المباريات والمنافسات الدولية..... 38
المادة (71) المباريات والمنافسات الدولية..... 38
المادة (72) الاتصالات..... 38
المادة (73) الموافقات..... 38

الباب السابع 39
الأحكام الختامية..... 39
المادة (74) عقد الاجتماعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية..... 39
المادة (75) القوة القاهرة والظروف غير المتوقعة..... 39
المادة (76) حل الاتحاد..... 39
المادة (77) تطبيق النظام..... 39

التعـــريفـــــات

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية
الفيفا	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد	الاتحاد الأردني لكرة القدم وهو عضوٌ في الفيفا
الاتحاد القاري	مجموعة من الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتنتمي لنفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة)
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC، وهو اتحاد قاري معترف به من الفيفا وتنتسب إليه الاتحادات الأهلية الواقعة ضمن قارة آسيا بمن فيهم الاتحاد الأردني لكرة القدم
النادي	النادي العضو في الاتحاد الأردني لكرة القدم سواء أكان نادياً مؤسساً وفقاً لنظام ترخيص الأندية والهيئات الشبابية أو أي شخص اعتباري من غاياته ممارسة كرة القدم و/أو المشاركة في البطولات سواء شركة، أو أكاديمية، أو جمعية أو غيرها
المسؤولون	جميع أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربين، الحكام ومساعديهم، وكذلك الأفراد الآخرين المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الفيفا، أو أي اتحاد قاري، أو اتحاد أهلي، أو نادي، أو رابطة
اللاعب	لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد
الهيئة العامة	الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد
مجلس الإدارة	الجهاز التنفيذي للاتحاد
العضو	الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي تمت الموافقة على عضويته في الاتحاد من قبل الهيئة العامة
لعبة كرة القدم	اللعبة الخاضعة للفيفا والمنظمة وفقاً لقوانين اللعبة
IFAB	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم
المحاكم العادية	محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم الرياضية الأردنية المشكلة أو التي ستشكل من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان – سويسرا (CAS)

الموسم الكروي للاتحاد	الفترة التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد لبداية بطولاته السنوية ونهايتها
نادي الدرجة الممتازة	النادي الذي يلعب في الدرجة الممتازة للاتحاد (الدوري الأردني للمحترفين) خلال الموسم الكروي الجاري
نادي الدرجة الأولى	النادي الذي يلعب في الدرجة الأولى للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري
نادي الدرجة الثانية	النادي الذي يلعب في الدرجة الثانية للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري
نادي الدرجة الثالثة	النادي الذي يلعب في الدرجة الثالثة للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري
نادي كرة القدم النسوي	النادي الذي يلعب في بطولات الاتحاد النسوية لكرة القدم خلال الموسم الكروي الجاري
الأعضاء المستقلون	أشخاص طبيعيون محايدون لا يزيد عددهم عن 20 عضواً لهم خبرة في مجال كرة القدم أو خدموا في مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة للاتحاد أو قدموا خدمات مميزة للعبة، تم قبول عضويتهم في الاتحاد من قبل الهيئة العامة وفقا للآلية المحددة في هذا النظام، تبدأ عضويتهم في الهيئة العامة من تاريخ قرار قبول عضويتهم وتنتهي حكماً بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو قبل ذلك وفقا لأحكام هذا النظام
رابطة اللاعبين	رابطة مؤسسة ومشكلة من اللاعبين الممارسين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد، ومنتسبة للاتحاد ومعترف بها من قبله
رابطة الحكام	رابطة مؤسسة ومشكلة من الحكام العاملين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد، منتسبة للاتحاد ومعترف بها من قبله
رابطة المدربين	رابطة مؤسسة ومشكلة من المدربين العاملين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد، منتسبة للاتحاد ومعترف بها من قبله
رابطة الدوري	رابطة مؤسسة ومشكلة من أندية الدرجة الممتازة (الدوري الأردني للمحترفين)، منتسبة للاتحاد ومعترف بها من قبله
دينار	الدينار الأردني، العملة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية
العضو العامل	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العضو في الهيئة العامة، والذي له حق المشاركة في اجتماعاتها والتصويت على قراراتها والترشح أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
العضو المراقب	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العضو في الهيئة العامة، والذي له حق المشاركة في اجتماعاتها دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها أو الترشح أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الباب الأول
الأحكام العامة

المادة (1)

الاسم، المقر، والشكل القانوني

1- الاتحاد هيئة أهلية رياضية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة منشأة بموجب نظام الاتحادات الرياضية الأردنية ومسجلة في عمان - الأردن لمدة غير محدودة.
2- المركز الرئيسي عمان- الأردن - مدينة الحسين للشباب، صندوق بريد 962024 - عمان 11196
3- الاتحاد عضو في الفيفا وفي الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
4- علم الاتحاد هو علم أبيض يتضمن شعار الاتحاد.
5- أ- شارة الاتحاد هي عبارة عن دائرة بألوان العلم الأردني تتوسطها النجمة السباعية المستوحاة من العلم الأردني والأحرف الأولى من اسم الاتحاد الأردني لكرة القدم المعتمد باللغة الإنجليزية حيث ان الشعار مسجل كعلامة تجارية في سجل وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- شارة المنتخبات الوطنية هي عبارة عن شكل درع بألوان العلم الأردني يتوسطه النجمة السباعية المستوحاة من العلم الأردني ويعلوه اسم الأردن "JORDAN" باللغة الإنجليزية حيث ان الشعار مسجل كعلامة تجارية في سجل وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

6- شعار الاتحاد هو نسخة طبق الأصل عن شارتها.
7- الاسم المختصر للاتحاد هو (JFA)
8- العلم والشارة والشعار والاسم المختصر مسجلة بشكل قانوني لدى مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (2)

الأهداف

1- تحسين لعبة كرة القدم باستمرار، وتنظيم وضبط هذه اللعبة في جميع أنحاء المملكة في ضوء اللعب النزيه العادل وفي ضوء قيمها الموحِدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وبخاصة من خلال البرامج الشبابية والتطويرية.
2- تنظيم منافسات لعبة كرة القدم بكافة أشكالها على المستوى الوطني، بحيث يقوم مجلس الإدارة (إن تطلب الأمر) بتحديد نطاق الصلاحيات بهذا الخصوص.
3- وضع الأنظمة والأحكام وضمان تطبيقها.
4- حماية مصالح أعضائه.
5- احترام اللوائح والأنظمة والتعميمات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد والحيلولة دون مخالفتها، وكذلك قوانين اللعبة وضمان احترامها من قبل أعضائها.

6- منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للعبة كرة القدم.
7- الرقابة والإشراف على كل مباريات كرة القدم الودية بجميع أشكالها والتي تتم في جميع أنحاء المملكة.
8- إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة بلعبة كرة القدم بكافة أشكالها.
9- استضافة المنافسات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.

المادة (3)

الحيادية وعدم التمييز

1- الاتحاد محايد في أمور السياسة والدين.
2- يحظر تماماً التمييز من أي نوع كان ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسية، أو أي سبب آخر، ويعاقب على ذلك بتعليق العضوية أو الفصل.

المادة (4)

تعزيز العلاقات الودية

1- على الاتحاد القيام بتعزيز العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع لأهداف إنسانية.
2- يلتزم كل شخص ومنظمة يشارك في لعبة كرة القدم بمراعاة لوائح وأنظمة ومبادئ اللعبة النزيهة وكذلك مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
3- على الاتحاد توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين ولاعبي الاتحاد.

المادة (5)

اللاعبون

1- يقوم مجلس الإدارة بتنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام انتقالهم وفقاً لأنظمة الفيفا السارية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم.
2- يتم تسجيل اللاعبين وفقاً لأنظمة الاتحاد.

المادة (6)

قوانين اللعبة

على الاتحاد وكل من يمارس لعبة كرة القدم من أعضائه ممارسة لعبه كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

المادة (7)

سلوك الهيئات والمسؤولين

يجب على هيئات ومسؤولي الاتحاد مراعاة لوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات ومدونة السلوك الخاصة بالفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في نشاطاتهم.

المادة (8)

اللغات الرسمية

1- تكون اللغات الرسمية للاتحاد العربية والإنجليزية وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغات وفي حالة وجود إي خلاف في تفسير النصوص بلغات مختلفة، يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد.
2- تكون اللغة الرسمية في الهيئة العامة هي اللغة العربية.

الباب الثاني
العضـــــــوية

المادة (9)

القبول وتعليق العضوية والفصل

1- للهيئة العامة أن تقرر قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي عضو.
2- يجوز منح القبول إذا استوفى صاحب الطلب متطلبات الاتحاد.
3- تنتهي العضوية بالاستقالة أو الفصل. ولا يعفي فقدان العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو أي أعضاء آخرين في الاتحاد، ولكنه يؤدي إلى إلغاء كل الحقوق المتعلقة بالاتحاد.

المادة (10)

قبول العضوية

1- تنقسم العضوية في الاتحاد إلى نوعين:

أ- أعضاء عاملين هم:

1- أندية الدرجة الممتازة (أندية الدوري الأردني للمحترفين).
2- أندية الدرجة الأولى.
3- أندية الدرجة الثانية.
4- أندية كرة القدم النسائية.
5- الأعضاء المستقلون (عشرون عضواً بحد أقصى)

ب- أعضاء مراقبين هم:

1- أندية الدرجة الثالثة.
2- رابطة اللاعبين (عند تشكيلها والاعتراف بها من قبل الاتحاد).
3- رابطة الحكام (عند تشكيلها والاعتراف بها من قبل الاتحاد).
4- رابطة المدربين (عند تشكيلها والاعتراف بها من قبل الاتحاد).
5- رابطة الدوري الأردني للمحترفين (عند تشكيلها والاعتراف بها من قبل الاتحاد).
6- أي أندية أو روابط أخرى توافق الهيئة العامة على انضمامها لعضوية الاتحاد.

2- على أي شخص اعتباري أو طبيعي يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد أن يتقدم بطلب خطي إلى الأمانة العامة للاتحاد.

3- يجب أن يتم إرفاق البنود الإلزامية التالية مع الطلب:

أ- صورة عن شهادة تسجيله وصورة عن لوائحه وأنظمته السارية بصورة قانونية (إن انطبق عليه ذلك).

ب- إقرار بأنه سيمتثل دائماً للوائح وأنظمة وقرارات الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمان احترام أعضائه وأنديته ومسؤوليه ولاعبيه لهذه اللوائح والأنظمة والقرارات.

ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة المعمول بها؛

د- إقرار بأنه يعترف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية (إن وجدت) ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان، كما هي محددة في هذا النظام.

هـ- إقرار بأنه مقيم ومسجل (إذا تطلب الأمر) في المملكة.

و- إقرار بالالتزام بالمشاركة في كل البطولات المحلية الرسمية في المملكة (إن انطبق عليه ذلك).

ز- إقرار بأن التشكيل القانوني لصاحب الطلب يضمن اتخاذه للقرارات بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية (إن انطبق عليه ذلك).

ح- قائمة بالمسؤولين تحدد المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم في إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع الغير (إن انطبق عليه ذلك).

ط- صورة من محاضر آخر اجتماع هيئة عامة أو اجتماع تأسيسي له (إن انطبق عليه ذلك).

ي- ويشترط في الأشخاص الطبيعيين كذلك ما يلي:

1- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية (على أن يقدم شهادة عدم محكومية تثبت ذلك).
2- حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
3- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها.
4- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد أو التلاعب بنتائج المباريات أو المراهنات أو التمييز العنصري أو التزوير والتزييف أو الإساءة للأطفال.
5- أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر.
6- أي متطلبات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

4- يجب أن تتوافر في مندوب الشخص الاعتباري (النادي أو الرابطة) في الهيئة العامة ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3/ي) من هذه المادة.
5- تكون العضوية في الهيئة العامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين لذات الشخص الاعتباري وليس لمندوبه.

المادة (11)

إجراءات وطلب الحصول على العضوية

1- يتم تنظيم الإجراءات الخاصة بقبول العضوية بموجب تعليمات خاصة يصادق عليها مجلس الإدارة.
2- على مجلس الإدارة الطلب من الهيئة العامة قبول طلب العضوية أو رفضه.
3- يكتسب العضو الجديد حقوق وواجبات العضوية المحددة لفئته بمجرد قبول عضويته.

المادة (12)

حقوق الأعضاء

1- يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:

أ- المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد ومعرفة جدول أعماله مسبقاً، وأن تتم دعوتهم إلى تلك الاجتماعات في الوقت المحدد.

ب- ممارسة حقوقهم في التصويت (في حال كانوا من فئة الأعضاء العاملين).

ج- وضع مقترحاتهم لإدراجها في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة (في حال كانوا من فئة الأعضاء العاملين) .

د- تسمية مرشحين لجميع هيئات الاتحاد من أجل انتخابهم (في حال كانوا من فئة الأعضاء العاملين).

هـ- اطلاعهم على شؤون الاتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.

و- المشاركة في المنافسات (إن انطبق ذلك) و/أو أي نشاطات رياضية أخرى ينظمها الاتحاد.

ز- ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناشئة عن لوائح وأنظمة الاتحاد (ما لم يرد في هذا النظام ما يمنعهم من ذلك) .

2- تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام والى اللوائح المعمول بها.

المادة (13)

إلتزامات الأعضاء

1- يقع على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ- الامتثال الكامل للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في جميع الأوقات وضمان احترام اعضائه لهذه اللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات.

ب- ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديهم.

ج– المشاركة في المنافسات (إن انطبق ذلك) و/أو أي نشاطات رياضية أخرى ينظمها الاتحاد.

د– تسديد اشتراكات العضوية.

هـ– احترام قوانين اللعبة كما وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم "IFAB" وضمان احترام هذه القوانين من أعضائه من خلال النص على ذلك في أنظمته الداخلية.

و– اعتماد نص في أنظمته الداخلية يتضمن بأن أي نزاع يكون العضو ذاته أو أي من أعضائه طرفاً فيه متعلق بلوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد يكون خاضعاً فقط لاختصاص محكمة التحكيم المختصة في الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد والامتناع عن اللجوء للمحاكم العادية.

ز– إبلاغ الاتحاد بأي تعديل في لوائح العضو الاعتباري وأنظمته وبقائمة المسؤولين أو الأشخاص المفوضين لديه بالتوقيع وإبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير.

ح– عدم إقامة/الاحتفاظ بأي علاقات ذات طبيعة رياضية مع جهات غير معترف بها أو مع أعضاء تم تعليق عضويتهم أو تم فصلهم.

ط– مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النزيه من خلال النص على ذلك في أنظمته الداخلية.

ي– مراعاة البنود الإلزامية المحددة بموجب المادة 10 فقرة 3 طيلة مدة انتسابهم.

ك– الاحتفاظ بسجل أعضائه وتحديثه بصورة منتظمة.

ل– الالتزام التام بجميع الواجبات الأخرى التي تنشأ عن اللوائح والأنظمة الأخرى للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد.

2- تؤدي مخالفة الالتزامات الواردة أعلاه من قبل أي عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (14)

تعليق العضوية

1- تتولى الهيئة العامة مسؤولية تعليق عضوية العضو. ويجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية العضو الذي يخالف التزاماته بشكل جسيم و/أو متكرر بأثر فوري ويستمر تعليق العضوية حتى اجتماع الهيئة العامة ما لم يقم مجلس الإدارة برفعه خلال تلك الفترة.
2- يتم تثبيت تعليق العضوية في اجتماع الهيئة العامة التالي بأغلبية ثلثي الأصوات. وإذا لم يتم تثبيت التعليق فيعتبر مرفوعاً.
3- يفقد العضو المعلقة عضويته حقوقه في العضوية ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة اتصالات رياضية مع العضو المعلقة عضويته ويجوز للجنة الانضباط أن تفرض عليه عقوبات أخرى.
4- الأعضاء العاملين الذين يتوجب عليهم المشاركة في النشاطات الرياضية للاتحاد ويتخلفون عن ذلك يتم إيقافهم لمدة عام واحد عن التصويت في اجتماعات الهيئة العامة ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم حتى يفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

المادة (15)

الفصل من العضوية

1- يجوز للهيئة العامة فصل العضو إذا:

أ- لم يقم بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.

ب- خالف لوائح وأنظمة وتعاميم أو قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد بشكل جسيم و/أو متكرر.

2- حتى يصبح الفصل نافذاً لابد من توافر أغلبية مطلقة (ما يزيد عن النصف) من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، ويجب اعتماد التصويت على الفصل بأغلبية ثلاثة أرباع من مجموع الأصوات.

المادة (16)

الاستقالة

1- يجوز للعضو أن يستقيل من الاتحاد اعتباراً من نهاية السنة الميلادية ويجب أن يُبلغ إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل نهاية السنة الميلادية.
2- لا يُعتد بالاستقالة ما لم يوفي العضو الراغب بالاستقالة بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين في الاتحاد.

المادة (17)

وضع الأندية ومجموعات الأندية الأخرى

1- يجب أن تكون الأندية والروابط وأي مجموعات أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد تابعة ومعترف بها من الاتحاد ويحدد هذا النظام نطاق سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والروابط والمجموعات. ويجب أن يصادق مجلس إدارة الاتحاد على لوائحها وأنظمتها.
2- على الأندية والمجموعات المنتسبة الى الاتحاد اتخاذ جميع القرارات بخصوص الأمور المتعلقة بعضويتها بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن تنظيمها القانوني.
3- لا يحق في أي حال للشخص الطبيعي أو الاعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) السيطرة على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة واحدة بما قد يؤدي إلى المساس بنزاهة أي مباراة أو أي منافسة.

المادة (18)

الرئيس الفخري والعضو الفخري

1- يجوز للهيئة العامة منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي أشخاص نظراً لتقديمهم خدمات متميزة لكرة القدم.
2- يقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه الترشيحات.
3- يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري أن يشاركوا في اجتماعات الهيئة العامة ويجوز لهم المشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

الباب الثالث
التنظـــــــيم

المادة (19)

هيئات الاتحاد

1- الهيئة العامة هي الهيئة العليا والتشريعية.
2- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي.
3- اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة تقدم المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة للقيام بواجباته. ويتم تحديد واجباتها وتشكيلها ووظيفتها في هذا النظام و/أو اللوائح الخاصة التي يضعها مجلس الإدارة.
4- الأمانة العامة هي الجهاز الإداري.
5- الهيئات القضائية هي لجنة الانضباط ولجنة أوضاع اللاعبين ولجنة الاستئناف.
6- يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد من قبل الاتحاد نفسه وبدون تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.

أولاً : الهيئة العامة:

المادة (20)

تعريف وتشكيل الهيئة العامة

1- الهيئة العامة هي السلطة العليا والتشريعية للاتحاد وتعقد اجتماعاتها بحضور جميع فئات أعضاء الاتحاد (العاملين والمراقبين) بصورة منتظمة، ولا يجوز اتخاذ القرارات إلا باكتمال النصاب القانوني.
2- تكون اجتماعات الهيئة العامة عادية أو غير عادية.
3- يقوم الرئيس بتسيير أعمال الهيئة العامة وفقاً لقرارات الهيئة العامة.
4- يجوز للهيئة العامة تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الهيئة العامة دون الحق في المداولة أو التصويت.
5- يجوز للرؤساء الفخريين أو الأعضاء الفخريين المشاركة في اجتماع الهيئة العامة ويجوز لهم الاشتراك في المداولات، ولكن لا يحق لهم التصويت.

المادة (21)

المندوبون والأصوات

1- يتكون اجتماع الهيئة العامة من (80) مندوب /عضو مما يلي:

أ- مندوب واحد لكل نادي من أندية الدرجة الممتازة/الدوري الأردني للمحترفين وعددهم 12 نادي (صوت واحد لكل مندوب).

ب- مندوب واحد لكل نادي من أندية الدرجة الأولى وعددهم 14 نادي (صوت واحد لكل مندوب).

ج- مندوب واحد لكل نادي من أندية الدرجة الثانية وعددهم 16 نادي (صوت واحد لكل مندوب).

د- مندوب واحد لكل نادي من أندية كرة القدم النسائية وعددهم 14 نادي (صوت واحد لكل مندوب) باستثناء النادي الذي له مندوب ضمن أندية الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية.

هـ- ما لا يزيد عن (20) عضواً من الأعضاء المستقلين (صوت واحد لكل عضو).

و- مندوب واحد لكل نادي من أندية الدرجة الثالثة وعددهم 4 اندية (بدون حق التصويت) باستثناء النادي الذي له مندوب ضمن أندية كرة القدم النسائية.

2- يجب أن يكون مندوبو العضو أعضاءً في الهيئة العامة للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة في ذلك العضو. وعليهم إبراز ما يثبت ذلك.
3- كقاعدة عامة لا يجوز أن يكون للنادي أكثر من مندوب واحد في الهيئة العامة حتى ولو كان مشاركاً في أكثر من دوري بذات الوقت.
4- للأندية والروابط الاعضاء الحق باستبدال مندوبيهم في الهيئة العامة بموجب كتاب رسمي خطي.
5- يكون لكل مندوب من نفس فئة العضو عدداً متساوياً من الأصوات في اجتماع الهيئة العامة ولا يحق التصويت إلا للمندوبين الحاضرين. ولا يسمح التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
6- يشارك مجلس الإدارة والأمين العام في اجتماعات الهيئة العامة دون الحق في التصويت. ولا يجوز تعيين أعضاء مجلس الادارة أثناء فترة ولايتهم كمندوبين عن الجهات التي يمثلونها.

المادة (22)

نطاق الصلاحيات

تتمتع الهيئة العامة بالصلاحيات التالية:

أ- اعتماد وتعديل النظام الأساسي للاتحاد.
ب- تعيين عضوين لتدقيق المحاضر والمصادقة على محاضر الاجتماع الأخير.
ج- انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
د- تعيين المراقبين/الفاحصين.
هـ- المصادقة على البيانات المالية.
و- المصادقة على الميزانية.
ز- المصادقة على تقرير نشاطات مجلس الإدارة.
ح- تعيين المدققين المستقلين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
ط- تحديد اشتراكات العضوية.
ي- تقرير منح أو عدم منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري بترشيح من مجلس الإدارة.
ك- قبول العضوية أو تعليقها أو فصل العضو.
ل- إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء هيئة من هيئات الاتحاد.
م- حل الاتحاد.
و- إجازة قرارات بطلب من أحد الأعضاء وفقاً لهذا النظام.
ن- انتخاب اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة (4/25) من هذا النظام.
س- تفويض بعض اختصاصاتها لرئيس مجلس الإدارة.

المادة (23)

النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة

1- يكون النصاب لاجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة (ما يزيد عن النصف) من الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت.
2- إذا لم يتحقق النصاب القانوني فيتم عقد اجتماع هيئة عامة ثان خلال أسبوع من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
3- لا يكون النصاب القانوني مطلوباً لاجتماع الهيئة العامة الثاني ما لم يكن في جدول الأعمال بند يقترح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة او فصل عضو أو عدد من أعضاء هيئة من هيئات الاتحاد أو فصل عضو من الاتحاد أو حل الاتحاد.

المادة (24)

قرارات الهيئة العامة

1- ينحصر الحق بالتصويت على قرارات الهيئة العامة بالأعضاء العاملين، وما لم ينص النظام على غير ذلك، تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت. وتتقرر الأغلبية بعدد الأصوات الصحيحة ولا تؤخذ قسائم التصويت المعيبة أو الفارغة أو الأشكال الأخرى من الامتناع عن التصويت بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.
2- يُتخذ القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الإلكتروني أو أي وسائل أخرى متاحة. وإذا لم يؤد رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الاقتراح فيتم التصويت من خلال نداء الأسماء الموجودة في الجدول حسب الترتيب الهجائي.

المادة (25)

الانتخابات

1- تتم الانتخابات بالاقتراع السري من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت.
2- يتم انتخاب الرئيس ونائبه بشكل مستقل عن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وباقتراع منفصل وفقاً للمادة (38) من هذا النظام.
3- للفوز بانتخابات عضوية مجلس الإدارة يجب أن يحصل المرشح على أغلبية مطلقة (ما يزيد عن النصف) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، ويكفي حصوله على الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر يتطلب إجراءه.
4- تنتخب الهيئة العامة لجنتين من اعضائها لإدارة الانتخابات، الأولى تسمى (لجنة الانتخابات)، والثانية تسمى لجنة استئناف الانتخابات)، وتحدد أسس تشكيلهما ومهامهما والأحكام المتعلقة بهما والأحكام المتعلقة بإجراءات الانتخابات بموجب تعليمات يضعها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (26)

اجتماع الهيئة العامة العادي

1- ينعقد اجتماع الهيئة العامة العادي في كل عام.
2- يحدد مجلس الإدارة المكان والموعد ويتم إشعار الأعضاء خطياً قبل مدة لا تقل عن أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع.
3- تتم الدعوة الرسمية للانعقاد خطياً قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع وتتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال وتقرير مجلس الإدارة عن النشاطات والبيانات المالية وتقرير المدققين وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (27)

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي

1- يضع الأمين العام جدول الأعمال بناءاً على مقترحات من مجلس الإدارة والأعضاء. ويتم إرسال أي مقترح يرغب العضو في عرضه على الهيئة العامة إلى الأمانة العامة بصورة خطية مع شرح موجز وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة.
2- يشمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة على البنود الإلزامية التالية:

أ- إقرارا بأن اجتماع الهيئة العامة قد انعقد وتشكل وفقاً لأنظمة الاتحاد.
ب- المصادقة على جدول الأعمال.
ج- خطاب الرئيس.
د- تعيين أعضاء لتدقيق المحاضر.
هـ- تعيين المراقبين/الفاحصين.
و- تعليق عضوية الأعضاء أو فصلهم (إن انطبق ذلك).
ز- المصادقة على محاضر اجتماع الهيئة العامة السابق.
ح- تقرير مجلس الإدارة عن النشاطات (تتضمن النشاطات منذ اجتماع الهيئة العامة السابق).
ط- عرض القوائم المالية المدققة والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة الإيرادات، والمصروفات وبيان الأرباح والخسائر.
ي- المصادقة على الموازنة.
ك- قبول العضوية (إن انطبق ذلك).
ل- التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
م- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
ن- تعيين المدققين المستقلين (إن انطبق ذلك) بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة.
س- فصل الشخص أو الهيئة (إن انطبق ذلك).
ع- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (إن انطبق ذلك).
ف- انتخاب اللجان الانتخابية (إن انطبق ذلك).
ص- أي بنود أخرى مقترحة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

3- يجوز تغيير جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي شريطة موافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين واللذين يحق لهم التصويت في الاجتماع على هذا الاقتراح.
4- لا يجوز للهيئة العامة اتخاذ أي قرارات حول أي نقطة لم يتم إدراجها في جدول الأعمال.

المادة (28)

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

1- يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعا غير عادي للهيئة العامة في أي وقت.
2- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي للهيئة العامة في حالة ما إذا تقدم خمسة من أعضاء الاتحاد العاملين. بطلب خطي لعقد مثل هذا الاجتماع ويحدد الطلب البنود المدرجة في جدول الأعمال وينعقد الاجتماع غير العادي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم ينعقد الاجتماع غير العادي فيجوز للأعضاء الذين تقدموا بطلب انعقاده أن يعقدوه بأنفسهم. ويجوز للأعضاء -كملجأ أخير- أن يطلبوا المساعدة من الفيفا.
3- يجب إشعار الأعضاء بمكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع في مدة لا تقل عن أربعة عشرة يوماً من موعد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
4- عندما ينعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بناءاً على طلب من مجلس الإدارة فيجب عليه أن يضع جدول الأعمال. وعندما ينعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بطلب من الأعضاء العاملين فيجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي يطرحها هؤلاء الأعضاء.
5- لا يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

المادة (29)

تعديل النظام الأساسي

1- تتولى الهيئة العامة مسؤولية تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
2- يجب أن يقوم العضو أو مجلس الإدارة بتقديم أي مقترحات لتعديل النظام بصورة خطية ومشفوعة بشرح موجز إلى الأمانة العامة. ويشترط لصحة المقترح المقدم من العضو أن يكون مؤيداً بصورة خطية من عدد لا يقل عن خمسة عشر عضواً من الأعضاء العاملين الآخرين.
3- يكون التصويت على تعديل النظام صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (ما يزيد عن النصف) من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت.
4- لا يتم اعتماد مقترح تعديل النظام إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء العاملين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

المادة (30)

المحاضر

يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محاضر اجتماع الهيئة العامة ويقوم الأعضاء المكلفون بتدقيق المحاضر، وتتم المصادقة النهائية عليها في اجتماع الهيئة العامة التالي.

المادة (31)

مواعيد نفاذ القرارات

تعتبر القرارات المجازة من الهيئة العامة نافذة بالنسبة للأعضاء بعد عشرة أيام من انتهاء اجتماع الهيئة العامة ما لم تحدد الهيئة العامة موعداً آخر لنفاذ القرار.

ثانياً : مجلس الإدارة:

المادة (32)

التشكيل

1- يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً:

أ- رئيساً واحداً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة، على أن يكون المرشح من الأعضاء المستقلين فقط.
ب- نائباً واحداً للرئيس يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة.
ج- تسعة أعضاء كما يلي:

1- ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وانتخابهم من أندية الدرجة الممتازة (أندية الدوري الأردني للمحترفين).
2- عضواً واحداً يتم ترشيحه وانتخابه من أندية الدرجة الأولى.
3- عضواً واحداً يتم ترشيحه وانتخابه من أندية الدرجة الثانية.
4- عضواً نسائياً واحداً (إمرأة) يتم ترشيحها وانتخابها من أندية كرة القدم النسوية.
5- ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وانتخابهم من الأعضاء المستقلين (على أن يكون المرشحين من بين الأعضاء المستقلين فقط).

2- يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (38) والمادة (25) والمادة (32) فقرة (1) من هذا النظام. ويجب أن يتم اقتراح المرشحين لمنصب الرئيس ونائبه من قبل عضوين على الأقل من أعضاء الاتحاد كما يجب أن يتم اقتراح كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة من قبل عضوين على الأقل من أعضاء ذات الفئة ممن لهم حق التصويت في انتخابات مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (1) من المادة (32) من هذا النظام.
3- تكون مدة ولاية الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم.

4- يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

أ- أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3/10/ي) من هذا النظام.

ب- أن يكون مقيماً في المملكة.

ج- ألا يقل عمره عن إثنين وعشرين عاماً ولا يزيد عن السبعين.

د- أن يكون ناشطاً في مجال رياضة كرة القدم.

هـ- أن يكون عضواً في الهيئة العامة للشخص الاعتباري (النادي) الذي قام بترشيحه.

5- يجب إرسال الترشيحات إلى الأمانة العامة للاتحاد ويجب تمرير القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد إلى جانب جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الذي سيتم به انتخاب مجلس الإدارة.

6- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في ذات الوقت عضواً في الهيئات القضائية للاتحاد.

7- إذا أصبح أحد المناصب شاغراً، يقوم مجلس الإدارة بشغله من أعضاء الهيئة العامة حتى يحين اجتماع الهيئة العامة العادي القادم ليتم انتخاب شخص لبقية فترة ولاية المنصب.

8- تكون العضوية في مجلس الإدارة لذات الشخص المرشح وليس للشخص الاعتباري (النادي) الذي قام بترشيحه.

المادة (33)

الاجتماعات

1- يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل.

2- يعقد الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة وإذا طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع فعلى الرئيس عقده خلال 21 يوماً.

3- يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم البنود التي يرغبون في إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة في مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد انعقاد الاجتماع ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من موعد انعقاد الاجتماع.

4- يشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة ويكون دوره استشاريا.

5- لا يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل مفتوح للجميع، ويحق لمجلس الإدارة على أي حال ان يدعو الغير لحضور الاجتماعات على ألا يكون له الحق في التصويت غير أنه يجوز له فقط إبداء الرأي بإذن من مجلس الإدارة.

المادة (34)

صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

1- إجازة القرارات في جميع المسائل التي لا تكون ضمن نطاق مسؤولية الهيئة العامة أو التي لا تكون مقتصرة على هيئات أخرى بموجب القانون أو بموجب هذا النظام.
2- الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للاتحاد وعقدها.
3- تعيين رؤساء ونوّاب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
4- تعيين رؤساء ونوّاب رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية.
5- اتخاذ القرار بإنشاء لجان خاصة مؤقته إذا كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت.
6- إعداد وإقرار كافة أنظمة الاتحاد وتعليماته ولوائحه وتعديلها بما في ذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بتنظيم اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة، ويستثنى من ذلك النظام الأساسي الذي تبقى صلاحية إقراره وتعديله للهيئة العامة.
7- تعيين وفصل الأمين العام بناءاً على تنسيب من الرئيس. ويحضر الأمين العام اجتماعات جميع اللجان بحكم منصبه.
8- التنسيب بالمدققين المستقلين للهيئة العامة
9- تحديد مكان ومواعيد وعدد الفرق التي تشارك في منافسات الاتحاد.
10- تعيين الأجهزة الفنية للمنتخبات الوطنية.
11- المصادقة على الأنظمة التي تنص على كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.
12- ضمان تطبيق النظام الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.
13- فصل شخص او هيئة أو تعليق عضوية عضو في الاتحاد بصورة مؤقته حتى موعد اجتماع الهيئة العامة التالي.
14- تفويض المهام المنوطة به بحكم صلاحياته للهيئات الأخرى في الاتحاد أو للغير.

المادة (35)

القرارات

1- لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه (6 أعضاء على الأقل).
2- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات فيكون للرئيس الصوت المرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
3- يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن ينسحب من المداولات ومن اتخاذ قرار في حال وجود أي تخوف أو احتمالية لوجود تضارب في المصالح.
4- يجب تدوين القرارات التي يتم اتخاذها ضمن المحاضر وضمن سجل القرارات .
5- تصبح القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة نافذة فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

المادة (36)

فصل شخص أو هيئة

1- يحق للهيئة العامة فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول الأعمال لاجتماع الهيئة العامة ويجوز لمجلس الإدارة كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة. ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.
2- يجب أن يكون طلب الفصل مستنداً إلى مبررات، ويتم إرساله إلى أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال.
3- يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التحدث دفاعاً عن نفسه/نفسها.
4- إذا وجد اقتراح الفصل تأييداً تقوم الهيئة العامة أو مجلس الإدارة بإجراء اقتراع سري وتقتضي إجازة المقترح أن يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.
5- يجب أن يُعفى الشخص أو الهيئة المفصول/ المفصولة (بصورة مؤقته) من مهامه / مهامها فوراً.

ثالثاً: الرئيس :

المادة (37)

الرئيس

1- الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد.
2- يتولى الرئيس بصورة رئيسية مسؤولية:

أ- تنفيذ القرارات التي تجيزها الهيئة العامة ومجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة.
ب- ضمان العمل الفاعل لهيئات الاتحاد حتى تتحقق الأهداف الواردة في هذا النظام.
ج- الإشراف على عمل الأمانة العامة.
د- العلاقات بين الاتحاد وأعضاءه والفيفا، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.

3- لا يجوز اقتراح تعيين أو فصل الأمين العام إلا من قبل الرئيس.
4- يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجنة الطارئة واللجان التي تم تعيينه رئيساً لها.
5- يكون للرئيس صوت عادي في مجلس الإدارة وكلما كانت الأصوات متساوية فيكون له صوت مرجح.
6- في حالة غياب أو عدم وجود الرئيس فينوب عنه نائبه وفي حالة غياب النائب فيحدد مجلس الإدارة العضو الذي ينوب عنه.
7- تتضمن الأنظمة/اللوائح الداخلية للاتحاد أي صلاحيات إضافية للرئيس.

المادة (38)

المرشحون لمنصب الرئيس

1- يتم انتخاب الرئيس من الهيئة العامة لمدة أربع سنوات، وتبدأ ولايته بعد نهاية اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه انتخابه، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس.
2- يتم انتخاب الرئيس ونائبه باقتراع مستقل عن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3- على كل مرشَحين تم اقتراحهما لمنصب الرئيس ونائب الرئيس الترشح سويّة في قائمة واحدة ليشكلا مجموعة واحدة وليتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة في اقتراع واحد.
4- لانتخاب الرئيس ونائبه في الاقتراع الأول يتوجب الحصول على ثلثي الأصوات المسجلة والصحيحة ويكفي في الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر يلزم إجراؤه أن يتم الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة (ما يزيد عن النصف) وإذا كان هناك أكثر من مجموعتين من المرشحين (رئيس ونائب رئيس) فإن المجموعة التي تحصل على أقل عدد من الأصوات يتم استبعادها اعتباراً من الاقتراع الثاني بحيث لا يبقى إلا مجموعتين مرشحتين اثنتين.
5- لا يحق إلا لأعضاء الاتحاد العاملين اقتراح مرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس ويقوم الأعضاء بإشعار الأمانة العامة خطياً باسم المرشحين لمنصب رئيس ونائب رئيس الاتحاد في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من موعد اجتماع الهيئة العامة.
6- تقوم الأمانة العامة بإشعار الأعضاء بالأسماء المقترحة للمرشحين في مدة لا تقل عن أسبوع من موعد اجتماع الهيئة العامة.
7- إذا كان هناك ما يحول دون قيام الرئيس بوظيفته الرسمية بصورة دائمة أو مؤقته فيقوم نائب الرئيس بتمثيله حتى موعد اجتماع الهيئة العامة التالي، وتقوم الهيئة العامة بانتخاب رئيس جديد إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة (39)

التمثيل والتوقيع

1- الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد ويحق له التوقيع نيابة عن الاتحاد.
2- يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحياته لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الأمين العام على أن يكون التفويض خطياً.
3- على مجلس الإدارة أن يضع أنظمة داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وبخاصة في حالة غياب الرئيس وفيما يتعلق بجميع أعمال الاتحاد الهامة.

رابعاً: لجنة الطوارئ:

المادة (40)

لجنة الطوارئ

1- تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي إصدار قرار بصورة فورية بين اجتماعين من اجتماعات مجلس الإدارة وتتكون اللجنة من رئيس الإتحاد وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ويعينهم مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.
2- يعقد الرئيس اجتماعات لجنة الطوارئ، وإذا تعذر عقد أحد الاجتماعات خلال فترة زمنية مناسبة، فمن الجائز الموافقة على القرارات من خلال وسائل اتصال أخرى وتعتبر هذه القرارات نافذة قانوناً بشكل فوري، ويقوم الرئيس بإشعار مجلس الإدارة فوراً بالقرارات التي أجازتها لجنة الطوارئ.
3- يجب أن يصادق مجلس الإدارة في اجتماعه التالي على جميع القرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ.
4- إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع فينوب عنه نائب الرئيس.

خامساً: اللجان الدائمة واللجان الخاصة:

المادة (41)

اللجان الدائمة

1- اللجان الدائمة للاتحاد هي:

- اللجنة المالية.
- لجنة التدقيق .
- لجنة الحكام.
- لجنة كره القدم النسائية.
- اللجنة الطبية الرياضية.
- لجنة التسويق.
- لجنة المسابقات.
- أية لجان أخرى يستحدثها مجلس الإدارة.

2- يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك رئيس اللجنة الطبية ورئيس لجنة الحكام في حال عدم توفر المختصين من أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس واعضاء لجنة التدقيق.

3- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء كل واحدة من اللجان الدائمة بناءاً على اقتراح أعضاء الاتحاد العاملين أو رئيس الاتحاد. ويتم تعيين رؤساء ونوّاب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.
4- يمثل كل رئيس لجنته ويقوم بتنفيذ أعمالها وفقاً للأنظمة/اللوائح التنظيمية ذات العلاقة والتي يضعها مجلس الإدارة.
5- يحدد كل رئيس مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام ويضمن تنفيذ جميع المهام ويرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.
6- يجوز لكل لجنة أن تتقدم إلى مجلس الإدارة باقتراح لتعديل أنظمتها.

المادة (42)

اللجنة المالية

تقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتقدم المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية وإدارة الأصول وتقوم بتحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية التي يعدها الأمين العام وتقدمها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (43)

لجنة التدقيق

تضمن لجنة التدقيق اكتمال وصدق المحاسبة المالية وتراجع تقرير المدققين بموجب طلب من مجلس الإدارة، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (44)

لجنة الحكام

تتولى لجنة الحكام بالتعاون مع دائرة الحكام ما يلي:
1- الإشراف على تطبيق قوانين اللعبة.
2- اعتماد تصنيف الحكام والمقيمين وفقا لتقييم الأداء المعتمد من اللجنة والمتوافق مع الفيفا.
3- اعتماد قائمة الحكام الدوليين.
4- إعداد اللائحة الداخلية للحكام والمقيمين والتوصية لمجلس الإدارة بإقرارها.
وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (45)

لجنة كرة القدم النسائية

تتولى لجنة كرة القدم النسائية وضع الخطط الاستراتيجية لتطوير منافسات كرة القدم النسائية، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (46)

اللجنة الطبية الرياضية

تتولى اللجنة الطبية الإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالجوانب الطبية للمنتخبات الوطنية والمسابقات، بما فيها العلوم الرياضية والفسيولوجية، وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (47)

لجنة التسويق

تتولى لجنة التسويق إعداد الاستراتيجية التسويقية والإشراف على تطبيق أهدافها وتحليل الاستراتيجيات التسويقية والتلفزيونية المطروحة ومراقبة تنفيذ العقود فيما بين الاتحاد وشركاء التسويق/التلفزيون، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (48)

لجنة المسابقات

تتولى لجنة المسابقات إعداد تعليمات ولوائح البطولات والأجندة السنوية للموسم الكروي بكافة بطولاته ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها، واعتماد جداول المباريات المعدة من دائرة المسابقات، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومن (1-3) أعضاء.

المادة (49)

اللجان الخاصة/المؤقتة

يجوز لمجلس الإدارة إذا استدعت الضرورة تشكيل لجان خاصة بمواضيع معينة ولفترة زمنية محدودة. يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء ويتم تحديد الواجبات والمهام في أنظمة خاصة يضعها مجلس الإدارة، وتكون اللجنة الخاصة تابعة مباشرة إلى مجلس الإدارة.

سادساً: الأمانة العامة:

المادة (50)

الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري للاتحاد بتوجيه من الأمين العام. يلتزم أعضاء الأمانة العامة بالتقيد بالأنظمة/اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وتطبيق استراتيجية الاتحاد ويلتزمون بالقيام بإنجاز المهام الموكلة إليهم على أفضل وجه.

المادة (51)

الأمين العام

1- الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.
2- يتم تعيين الأمين العام بموجب اتفاقية تخضع للقانون الخاص ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية الضرورية.
3- يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ- تنفيذ القرارات المجازة من الهيئة العامة ومجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الرئيس.

ب- حضور اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والخاصة.

ج- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.

د- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والخاصة.

هـ- إدارة ومسك حسابات الاتحاد حسب الأصول.

و- الإشراف على مراسلات الاتحاد.

ز- العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ح- تنظيم عمل الأمانة العامة.

ط- تعيين وفصل العاملين في الأمانة العامة.

4- لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً للهيئة العامة أو عضواً في أي هيئة من هيئات الاتحاد.

سابعاً: الهيئات القضائية:

المادة (52)

الهيئات القضائية

1- الهيئات القضائية للاتحاد هي:

أ- لجنة الانضباط.

ب- لجنة أوضاع اللاعبين.

ج- لجنة الاستئناف.

2- يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في لائحة الانضباط للاتحاد ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد والمتوافقتين مع لائحة الانضباط ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا.

3- لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الانتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى للاتحاد.

المادة (53)

لجنة الانضباط

1- تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.

2- تحدد لائحة الانضباط للاتحاد مهام هذه اللجنة.

3- تتخذ هذه اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وللرئيس إصدار الحكم منفرداً في الحالات المحددة حصراً في لائحة الانضباط.

4- يجوز للجنة أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة الانضباط للاتحاد بحق الأعضاء والمسؤولين واللاعبين، والأندية، ووكلاء المباريات واللاعبين.

5- تخضع هذه الأحكام للصلاحيات الانضباطية للهيئة العامة ومجلس الإدارة فيما يتعلق بتعليق عضوية الأعضاء وفصلهم.

المادة (54)

لجنة أوضاع اللاعبين

1- تتكون لجنة أوضاع اللاعبين من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
2- تتخذ هذه اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وللرئيس إصدار الحكم منفرداً في الحالات المحددة حصراً في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
3- تحدد لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد مهام هذه اللجنة واختصاصاتها وكافة الاحكام المتعلقة بها، وتحدد كذلك قواعد أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في المنافسات المنظمة من قبل الاتحاد وانتقالاتهم بين الأندية المنتسبة للاتحاد بما لا يتعارض مع متطلبات لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الفيفا.

المادة (55)

لجنة الاستئناف

1- تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
2- تحدد لائحة الانضباط للاتحاد مهام هذه اللجنة.
3- تتخذ هذه اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وللرئيس إصدار الحكم منفرداً في الحالات المحددة حصراً في لائحة الانضباط ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
4- تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط ولجنة أوضاع اللاعبين غير القطعية.

المادة (56)

الإجراءات الانضباطية

1- تطبق العقوبات التالية على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- التحذير.
ب- لفت النظر.
ج- الغرامة.
د- سحب الجوائز/اللقب.

2- تطبق العقوبات التالية على الأشخاص الطبيعيين فقط:

أ- الإنذار (البطاقة الصفراء).
ب- الطرد (البطاقة الحمراء).
ج- الإيقاف من المباريات.
د- الحرمان من دخول غرف خلع الملابس و/أو مقاعد البدلاء.
هـ- الحرمان من دخول الإستاد.
و- الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة بكرة القدم.

3- تطبق العقوبات التالية على الأشخاص الاعتباريين فقط:

أ- المنع من تسجيل لاعبين جدد.
ب- الإغلاق الجزئي لمدرجات الملعب.
ج- الإغلاق التام لمدرجات الملعب (لعب المباراة بدون جمهور).
د- لعب المباراة على أرض محايدة.
هـ- الحرمان من اللعب في ملعب معين.
و- إلغاء نتيجة مباراة.
ز- الاستبعاد من المسابقة.
ح- التخسير.
ط- خصم من النقاط.
ي- تهبيط إلى درجة أدنى.
ك- تقييد عدد اللاعبين الذين يمكن للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الاتحاد.
ل- سحب ترخيص المشاركة في المسابقات المنظمة من الاتحاد.
م- حجب الإيرادات.
ن- المصادرة.
س- إعادة لعب مباراة.

المادة (57)

التحكيم

تختص هيئة التحكيم الرياضية الأردنية المشكلة من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية عند إنشائها بالنظر في جميع النزاعات الداخلية الوطنية بين الاتحاد وأعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والتي لا تقع ضمن اختصاص هيئاته القضائية.

المادة (58)

الاختصاص القضائي

1- يُمنع على الاتحاد وأعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين عرض أي نزاع أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام وفي أنظمة الفيفا، ويحال أي خلاف إلى الاختصاص القضائي لدى الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد كل حسب اختصاصه.
2- يكون للاتحاد اختصاص قضائي حول النزاعات الداخلية الوطنية، أي النزاعات بين الأطراف التي تنتمي إلى الاتحاد ويكون للفيفا اختصاص قضائي حول النزاعات الدولية، أي النزاعات بين الأطراف التي تنتمي لاتحادات مختلفة و/أو اتحادات قارية.

المادة (59)

محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

1- وفقاً للمواد ذات العلاقة من لوائح الفيفا فإن أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم للفيفا يتم عرضه على محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان، سويسرا. وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة التحكيم الرياضي لن تنظر في الاستئنافات المتعلقة بمخالفات قوانين اللعبة، أو تعليق اللعب بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة أشهر، أو القرارات التي تجيزها محكمة تحكيم منشأة حسب الأصول لأحد الاتحادات أو لاتحاد قاري.
2- اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) يكون بعد استنفاذ طرق الطعن المنصوص عليها في لوائح الاتحاد.
3- يضمن الإتحاد امتثاله الكامل وامتثال أعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لأي قرار صادر عن أي هيئة للفيفا أو عن محكمة التحكيم الرياضي.

الباب الرابع
الشؤون المالية

المادة (60)

الفترة المالية

1- تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.
2- تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بما يحقق التوازن خلال الفترة المالية. ويتم تغطية المسؤوليات الرئيسية للاتحاد في المستقبل من خلال ايجاد إيرادات مالية جديدة.
3- يتولى الأمين العام مسؤولية إعداد الحسابات السنوية للاتحاد.

المادة (61)

الإيرادات

تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً مما يلي:
1- الاشتراكات السنوية للأعضاء.
2- الإيرادات المتحصلة من حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.
3- الغرامات التي تفرضها الهيئات ذات الصلاحية.
4- اشتراكات وإيرادات أخرى تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.
5- الدعم المالي المتأتي من اللجنة الأولمبية الأردنية أو أي جهة أخرى.
6- الدعم المقدم من الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
7- التبرعات.

المادة (62)

المصروفات

يتحمل الاتحاد ما يلي:
1- المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.
2- مصروفات أخرى معتمدة من الهيئة العامة والمصروفات التي يجوز لمجلس الإدارة تحملها ضمن نطاق صلاحيته.
3- جميع المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (63)

المدققون المستقلون

يقوم المدققون المستقلون الذين تعينهم الهيئة العامة بتدقيق الحسابات المصادق عليها من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية وتقديم تقرير إلى الهيئة العامة. ويتم تعيين المدققين لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد هذه المدة.

المادة (64)

اشتراكات العضوية

1- تستحق اشتراكات العضوية في الأول من كانون الثاني من كل عام ويتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد عن السنة المعنية خلال 30 يوماً من اختتام اجتماع الهيئة العامة والذي تم قبولهم فيه.
2- تحدد الهيئة العامة قيمة الاشتراك السنوي كل سنتين بناءاً على توصية من مجلس الإدارة ويكون المبلغ هو نفسه بالنسبة لكل عضو ولا يزيد عن خمسمائة دينار.

المادة (65)

التسوية

يجوز للاتحاد إجراء الخصم من أي أصول للأعضاء لتسوية المطالبات.

المادة (66)

الجبايات

يجوز للاتحاد أن يستوفي مبلغاً (جباية) من أعضائه لصالح المباريات.

الباب الخامس
المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات

المادة (67)

المنافسات

يقوم الاتحاد بتنظيم المنافسات الرسمية التالية التي تقام ضمن المملكة:
1- بطولة دوري الدرجة الممتازة /الدوري الأردني للمحترفين.
2- بطولة كأس الأردن.
3- بطولة درع الاتحاد.
4- بطولة دوري الدرجة الأولى.
5- بطولة دوري الدرجة الثانية.
6- بطولة دوري الدرجة الثالثة.
7- بطولات الكرة النسوية .
8- بطولة دوري الشباب.
9- بطولة دوري الناشئين.
10- أي بطولة أخرى يستحدثها الاتحاد.

المادة (68)

ترخيص الأندية

يضع مجلس الإدارة نظاماً لترخيص الأندية تحدد فيه معايير المشاركة في منافسات الاتحاد، ومعايير المشاركة في منافسات الاتحادين الآسيوي والدولي بما يتوافق مع أنظمتهما ولوائحهما، وإجراءات الترخيص والهيئات المسؤولة عن الترخيص وكافة الأحكام المتعلقة بها.

المادة (69)

الحقوق

1- يعتبر الاتحاد وأعضائه المالكون الأصليون لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى المقامة ضمن اختصاص كل منهم بدون أي قيود بشأن المحتوى والوقت والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، من ضمن أشياء أخرى، كل نوع من الحقوق المالية، والتسجيل السمعي والمرئي والإذاعي، وحقوق التصوير والبث، والحقوق الإعلامية وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حماية حق المؤلف.
2- يقرر مجلس الإدارة كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق ووضع أنظمة خاصة لهذه الغاية. ويقرر مجلس الإدارة وحده إذا كانت هذه الحقوق ستستخدم بصورة حصرية أم بصورة مشتركة مع الغير أو بصورة كاملة من الغير.

المادة (70)

حقوق الصورة والصوت

يتولى الاتحاد وأعضائه بصورة حصرية مسؤولية الترخيص بتوزيع الصورة والصوت وغيرها من وسائل نقل البيانات المتعلقة بمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع ضمن اختصاصهم بدون أي قيود على المحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.

الباب السادس
المباريات والمنافسات الدولية

المادة (71)

المباريات والمنافسات الدولية

1- تتولى الفيفا وحدها صلاحية تنظيم المباريات والمنافسات الدولية بين فرق الاتحاد وفرق الأندية. ولا تقام أي مباراة أو منافسة دون إذن مسبق من مجلس إدارة الفيفا. وفضلاً عن ذلك فقد يتطلب الأمر الحصول على إذن من الاتحاد القاري ذي العلاقة وفقاً لأنظمة الفيفا.
2- يلتزم الاتحاد بالامتثال لجدول المباريات الدولية التي تعده الفيفا.

المادة (72)

الاتصالات

يلتزم الاتحاد بعدم المشاركة وبعدم القيام بأي اتصالات رياضية مع الاتحادات غير الأعضاء بالفيفا أو الأعضاء المؤقتين في الاتحاد القاري بدون موافقة الفيفا.

المادة (73)

الموافقات

لا يجوز للأندية أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد الانتماء إلى اتحاد آخر أو المشاركة في منافسات على أراضي اتحاد آخر بدون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا إلا في ظروف استثنائية.

الباب السابع
الأحكام الختامية

المادة (74)

عقد الاجتماعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

باستثناء الاجتماعات الانتخابية يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة والهيئات القضائية وهيئات الاتحاد الأخرى وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ولمجلس الإدارة إصدار تعليمات خاصة لتنظيم آلية عقد هذه الاجتماعات.

المادة (75)

القوة القاهرة والظروف غير المتوقعة

يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي حول أي أمور لم يتم النص عليها في النظام أو في حالة الظروف القاهرة

المادة (76)

حل الاتحاد

1- يتطلب أي قرار متعلق بحل الاتحاد الحصول على أغلبية الثلثين من أعضاء الاتحاد (العاملين) والتي يجب الحصول عليها في اجتماع الهيئة العامة الذي ينعقد خصيصاً لهذه الغاية.
2- إذا تم حل الاتحاد تؤول أمواله إلى اللجنة الأولمبية الأردنية على أن تحتفظ بهذه الأموال كأمانة لديها حتى يعاد تأسيسه. وفي جميع الأحوال يحق للهيئة العامة في اجتماعها الأخير وبأغلبية الثلثين أن تختار جهة أخرى لحفظ الأموال لديها.

المادة (77)

تطبيق النظام

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع الهيئة العامة في عمان بتاريخ 2024/12/6 وعلى أن يصبح نافذاً بتاريخ 2024/12/17.


JFA